

ولم يدور قبل ذلك الى غير اوله والفضل له ولم يدور قبله وجاز في كل  
 بيضة وهذا بخلاف اشياء حوادث لا خيرا لها بهم الخائن فان لم يبرهن  
 بوجود ما لا يتناسى وهذا كما اذا انزل الاعطيك درهما لا اعطيك  
 قبله دينار او لا اعطيك درهما لا اعطيك قبله درهم انما يتصور  
 ان يعطيه على حكم شرطه درهما ولا دينار بخلاف ما اذا قال لا اعطيك  
 درهما الا اعطيك بعد درهما ولا دينار ولا اعطيك درهما الا اعطيك بعد  
 درهما والحق في الحادثين في اولية ولا ينافي في ثبوت الخبرية قال  
 المسعد لا يقال قد يمكن تقديره هذا الاستدلال بحيث لا يقتصر  
 الى احد الطرفين المذكورين كما ذكر في الموافقة من انه لو لم يكن قادر  
 التزم اما في الحادث او عدم استناده الى المؤثر والتسلسل وتختلف  
 الاثر عن المؤثر التمام لانما ان لم يوجد حادثه اصلا فهو الاثر الاول  
 وان وجد فان لم يستند اليه في مؤثره في الثاني وان استند فان لم  
 يستند اليه في قديمه في الثالث وان انتهى فلا يدرى قديمه بوجوب  
 حادثه بل لا واسطة فيها للتسلسل وهو الرابع لانما نقول  
 هذا ايضا تقديره بالاستدلال المشهور لسابق زيادة متهمات  
 لا حاجة اليها وبها المتطلبات الثلاثة الاول لان الكلام في قادية  
 التعريف القوي اليه ينتمي لكل مع ان الثاني في كل من الاوليين عين  
 المفهوم ولذا عدل عنه وقال وان ثبت قلت ان في تقديره هذا  
 الاستدلال لو كان الباربي موجبا لثبات لزم قديم الحادثه اذ وجدت  
 لتؤثر على شرط حادثه وتنتسلسل فيها لانه لا يتم الامداد كنه على الخبر  
 بحيث قال وانما هذا الاستدلال لا يعنى على التتبعين لانه  
 الا ان يبين حدوثه في مسوق الله تعالى وامتناع قيام حوادث  
 متعاقبة له بما يمتد لها يدانه او يبين في الحادث البيومي انه  
 لا يستند الى حياث مسوق باخر لا الى نهايته محفوظا بحركته  
 واربعة وذلك لانه لو لم يبين بما ذكره في شرطه في الاول يمتد  
 من المتغير في الاول ولم يلزم الحياث المذكور في المتغير الثاني في حوادث  
 تنتمي لحوادثه اليه في الثاني قال لا ايضا للاصحا في اثبات  
 انقطاع الواجب تعالى في الفعرة وقدمها بفرضه المتمددة اذ احدها  
 ان تلتزم الواجب في وجود العالم يجب ان يكون بطورين الفعرة والتميز  
 اذ لو كان بطورين لا يجاب بما ان يكون بلا واسطة او بواسطة قديم  
 اخر فيلزم قديم العالم وقديمين حدوثه واما بواسطة حادثه  
 فنسئل انظروا الى كيفية حدوثه وتنتسلسل ووجه انها الحوادث  
 في الواجب لزم ثبوتها وانما الاول او الاقاما ان يوجب حادثه بلا واسطة

يبلغ

يبلزم المختلف حيث وجد في الازل ولم يوجد الحادث اوله بل لم يكن  
 كل حادث مسوقا باخر لا الى نهايته وقد تقرر بطلان ثبوتها لو كانت  
 موجبة العالم وهو الله سبحانه موجبا بالذات لزم من ارتفاع العالم  
 ارتفاعه بمعنى ان بعد ارتفاعه على ارتفاعه لان العالم حينئذ  
 يكون من لوازمه ذاته ومعلم بالضرورة ان ارتفاع الملازم يدل  
 على ارتفاع الملازم ولكن ارتفاع الواجب محال فتعين ان يكون ثابته  
 في العالم بطريق الفعرة والاختيار دون الملازم والواجب  
 وانما اختلاف الاجسام بالاصطفاي واختصاص كل بها لزم للمولود  
 والشكل والظلم والاربعية وغيرها كذلك لا بد ان يكون محض الاختلاف  
 التخصيص بلما يخصه فذلك المخصص لا يجوز ان يكون نفس  
 الجسم او شيئا من لوازمها لكونه متممها كما بين الكفر فتمت ان  
 يكون امرا اخر متمم الكلام الى اختصاصه بذلك الجسم فاما ان  
 تتسلسل المخصصات وهو محال او تنتمي الى قادر مختار منها على  
 ان تستند الموجب الى الكل على السواء وهو المطلوب فاسم ما فعل  
 الحيوانات واعضاؤها على صورها وانما كما يجب ان يكون قادر  
 مختارا اذ لو كانت طبيعة النطفة او امرا خارجيا موجبا لزم ان يكون  
 لزم ان يكون الحيوان على شكل كفرة ان كانت النطفة بسطة لانه  
 ذلك مقتضى الطبيعة ونسبته الموجب الى اجزا البسيط على العربة  
 وعلى كل شكل كرامة مضمونة بعضها الى بعض لانه كانت النطفة  
 مركبة من المسابطة لثباتها ذكر سادسها ان اختصاصها لكونها  
 الاقطاب بما لها لولم يكن قادر مختارا بل موجبا لثبات لزم الترجيح  
 للمرجح لان سميته الموجب الى جميع اجزا السبيط على المسوقا الله  
 وهذه المسئلة قد يناقش فيها بما لا يخفى على الناظر في بعد وفوقه  
 على قواعد الفلاسفة فانها تسمى الثالث تمسك بعض اصحاب الفاشات  
 كون الباربي تعالى قادر اعا لما جابا لاجاع وبنا تصور النطفية  
 من الكتاب والسنة وبين الفعرة والعلم والحياة وتخصصات  
 تلك واضعها امرا العجز والجمل والممانت سمات تقضى بقرينه  
 الله تعالى عنها وان صاغ العالم على ما فيه من لطايف الصنع ومجال  
 الانتظام والاحكام عالم قادر على الضرورة واعترض على تمسك  
 الاول بان يرجح الادلة السميته الى الكتاب ودلالة المتغيرات  
 المتناسخ في تمام الاقارمها والادعاهما قبل المضيق يكون  
 الباربي قادر اعا لما فيه تورد وتامل وعلى تمسك الثاني بان يرفع  
 جوار انصافه بها وكثر ما كالات في حقه ووجوب انصافه بكل حال